الحبس المؤقت و أثره على مبدأ الحق في البراءة

مكـي بن سـرحان: طالب دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سعيدة

رقم البريد الإلكتروني: meki.benserhane @ gmail.com

ملخص

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية حامي الحريات و الحقوق الفردية أثناء ممارسة الدعوى العمومية الرامية إلى اقتضاء حق النيابة العامة وكيلة للمجتمع و الدولة في العقاب، و ذلك ما اعتبره فقهاء القانون الجنائي بمثابة الشطر الثاني المتعلق بالشرعية الجزائية الذ يكمل الشطر الأول المتعلق بشرعية التجريم و العقاب تحت قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة أ تدابير امن إلا بنص "، و يعتبر الحق في البراءة او قرينة ى البراءة من أهم الحقوق و المبادئ التي توجب رعايتها أثناء سير الدعوى العمومية، لا سيما مرحلة التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، الذي يعد اكثر السلطات القضائية اتساعا للاختصاصات و فق إجراءات توصف بأنها خطيرة نظرا لبثها في الحقوق و الحريات و التأثير عليها من خلال إجراءات مؤقتة و تحفظية، قد تصل إلى قيد و سلب حرية المتهم على ذمة التحقيق بموجب امر بإيداعه الحبس المؤقت، و الذي يعتبر في جوهره متعارضا مع بدأ الحق في البراءة الذي تضمنته المواثيق و المعاهدات الدولية و الدساتير الوطنية و قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية، ذلك أنه ليس من صلاحيات أية جهة قضائية أن تقيد حرية المتهم غير قاضي الموضوع– بمناسبة إصداره لحكم في الدعوى يتضمن القضاء بعقوبة سالبة للحرية – بناء على ما تتضمنه المحاكمة النهائية من إجراءات وجاهية و استعراض للدليل و التدقيق فيه و دحضه من قبل المتهم ودفاعه.

و يعتبر نظام الحبس المؤقت من بين العقبات أمام مبدأ قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق، ذلك أنه يحد من حرية الفرد، لذلك توجب أن يكون هو الاستثناء و حرية المتهم أثناء التحقيق القاعدة العامة، و لذلك جعل له المشرع ضوابط من خلال تعيين الجهة القائمة عليه و تحديد مدته و أسبابه، و قبول الأمر الصادر بشأنه للطعن بالاستئناف امام جهة عليا – غرفة الاتهام– و إنشاء نظام للتعويض عنه في حالة الضرر الناتج بسببه في حالة البراءة أو انتفاء وجه الدعوى.

و في هذا الصدد توجب أن نشير إلى أن مبدا الحق في البراءة لا يجب إطلاقه من دون قيد أو شرط، ذلك ان نظام الحبس المؤقت قد يكون ضروريا اتجاه بعض المجرمين اللذين يرتكبون أبشع الجرائم المروعة في حق المجتمع و الأفراد، كما قد يكون حماية للمتهم نفسه، و لذلك توجب التوفيق بين النظامين من خلال قضاء تحقيق محايد و نزيه، و قبل ذلك يتمتع بأعلى قدر من الاحترافية و المهنية.

Résumé

La procédure pénale est sœur jumelle de la liberté, ainsi elle est le garant de liberté et des droits individuels dans l4éxercice du parquet général de l'action.

Elle est considérée par la doctrine comme le revers du principe de légitimité sous la règle « il n'y a pas d'infraction ou de sanction ou mesures de sureté sans texte », ainsi la présomption d'innocence et considéré comme un des principaux droit à respecter notamment pendant l'instruction, n'est-ce pas le juge d'instruction le plus détenteur de pouvoir.

Cette liberté se voit menacer par les mesures de détention, or la détention préventive est une mesure exceptionnelle et priver une personne de sa liberté ne peut être effective que si la personne est condamnée par le juge du fond.

La détention préventive ne peut être ordonnée que dans le cas des faits extrêmement dangereux ou comme protection des personnes apriori L'accusé lui-même.

مـقدمـة

تعتبر الجريمة تهديدا لسلامة المجتمع و أمنه،[1] و بهدف القضاء عليها و مكافحتها نص المشرع على الأفعال التي تعتبر جرائم و قرر لها العقوبات المستحقة لها من خلال قانون العقوبات، و جعل إجراءات الدعوى العمومية كوسيلة لاقتضاء حق المجتمع و الفرد في العقاب من خلال قانون الإجراءات الجزائية، الذي نص على إجراءات التقاضي أمام كل جهة قضائية في الميدان الجزائي، و ذلك ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية ، التي تعتمد أساسا على فكرتي شرعية الجرائم و العقوبات[2] من جهة، و شرعية الإجراءات الجزائية من جهة اخرى.[3]

و فكرة الشرعية العقابية، و حق المجتمع في اقتضاء حقه من الجاني عن طريق الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة، كان لا بد من استكمالها بفكرة شرعية الإجراءات التي تهدف إلى اتباع طرق

قانونية مشروعة للوصول إلى محاكمة عادلة و منصفة، و فق قواعد تتوخى صون كرامة الإنسان و الحفاظ على حقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في الحرية.

و لعل من اهم المبادئ التي حرصت قواعد قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات مراعاتها المبدأ المتعلق بالحق في البراءة أو قرينة البراءة، تحت قاعدة:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته " و لا يكون ذلك إلا من جهة قضائية مختصة و فق إجراءات قانونية صحيحة، في إشارة إلى محاولة التشريع الجنائي إلى التوفيق بين مصلحة المجتمع و حمايته و بين حماة الحريات و حقوق الأفراد حتى لو كانوا ضمن دائرة الاتهام، و أصبحت مسألة الحفاظ على الحق في البراءة مسألة دستورية تضمنها دساتير الدول التي تعتبر بمثابة العقد الاجتماعي الأساسي بين أفراد الدولة، كما تضمنتها المواثيق الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4]

و الحق في البراءة و حق المتهم في التمتع بحريته إلى أن تتم محاكمته بموجب محكمة مختصة و بموجب قواعد قانونية إجرائية سليمة، قد تعترضه بعض المعوقات أو العقبات التي من شانها أن تحد من هذه الحرية و لو بصفة مؤقتة أثناء تحقيق الجرائم و البحث عن أدلتها، و لعل أهم ما مرحلة يمكنها أن تمس بحرية المتهم و حقه في التمتع بها، مرحلة التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق الذي يمكنه أن يصدر من الأوامر التحفظية أو المؤقتة ما يتعارض مع مبدأ الحق في البراءة، و لعل أخطرها ما خوله المشرع بإصدار أمر الحبس المؤقت، و الذي يعتبر بمثابة قيد للحرية قبل صدور حكم من قاضي الموضوع المختص بإصدار الأحكام المتضمنة عقوبات سالبة للحرية في حالة إدانة المتهم.

و تتمحور إشكالية البحث حول مدى تأثير الأمر بالحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق على مبدأ الحق في البراءة؟ و ما هي الضمانات التي خولها المشرع الجزائري للمتهم للدفاع عن حقه في البراءة في ظل إصدار أمر يتضمن حبسه مؤقتا؟

و سيتم تناول الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت.

المبحث الثاني: أثر الحبس المؤقت على الحق في البراءة.

خاتمة.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

يعتبر قاضي التحقيق الهيئة القضائية المناط بها مهمة التحقيق في الجرائم طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[5] الجزائري و خوله المشرع سلطات واسعة في التحقيق – من اللحظة التي يتصل بالقضية بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية[06] – ابتداء من استجواب المتهم إلى اتخاذ أمر من اوامر التصرف في الملف بإحالته على جهات الحكم في مواد الجنح و المخالفات أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات،[07] أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا انتفت أركان الجريمة و أدلتها، و يمكن ان تتخلل إجراءات التحقيق بين بدايتها و نهايتها بأمر من أوامر التصرف، بعض الأوامر التحفظية التي يتخذها قاضي التحقيق ضد المتهم و لعل أهمها و أخطرها الأمر بحبسه مؤقتا.

المطلب الأول تعريف الحبس المؤقت

يعرف الحبس المؤقت على أنه تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، و قد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله.[8]

و تم تعريفه على أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون و هو ليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم الإدانة.[9]

و تم تعريفه على أنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق.[10]

و تم تعريفه على انه إجراء استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لما قرره القانون.

و هو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى ان تنتهي محاكمته.[11]

و يرى جانب من الفقه انه أمر من أوامر التحقيق يهدف إلى المحافظة على أدلة الجريمة خوفا من ضياعها و فقدانها.

و الحبس المؤقت باعتباره قيد لحرية المتهم قبل المحاكمة فإنه يحدث له أذى و يعطيه وصفا قريبا من المحكوم عليه، كونه يتعرض لشخصه و سمعته بعزله عن محيطه و وسطه الطبيعي، حتى رأى بعض الفقهاء أنه يعطله عن إعداد دفاعه بشكل يمكنه من دحض التهمة عنه، ذلك أ نه لا يساوي بينه و

بين متهم آخر تم الإفراج عنه على الرغم من تمتعهما بنفس المبدأ المتعلق بالبراءة إلى حين ثبوت التهمة على كل منهما.[12]

و الهدف من تشريع الحبس المؤقت في غالب الأحيان ما يكون لضرورة التحقيق و ضمان سلامته من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة تستدعيه للتحقيق وقت ما احتاجت غلى ذلك للسير في إجراءات الملف، و الوقوف بينه و بين تغيير أدلة الجريمة و معالمها او التأثير على أطرافها كالشهود و الضحايا.

كما يعتبر الحبس المؤقت احيانا حماية للمتهم في حد ذاته من مخاطر الانتقام منه، و على سلامته الجسدية، أو دون عودته للجريمة من جديد، و قد يكون سببا من أسباب تهدئة مزاج المجتمع من شعوره ببشاعة و فظاعة الجريمة.

و أخذ المشرع الفرنسي بنظام الحبس المؤقت و جعله ممكنا للمحافظة أدلة الجريمة المادة وأو لمنع الضغط على الشهود أو للمحافظة على الطابع و المزاج العام للمجتمع خوفا من الاضطراب الذي تحدثه الجريمة بالنظام العام، او لوضع حد للجريمة أو خوفا من العودة إليها، أو بقاء المتهم تحت تصرف القضاء، و حددت المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السالفة الذكر و أن إجراءات الرقابة القضائية قد لا تكون كافية لتحقيق ذلك. [13]

و قد أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، و جعله أمرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، و جعل له أسسا بموجب المادة 123 مكرر[14] و التي يؤسس عليها و تتمثل في انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو إذا كانت الأفعال محل التحقيق خطيرة، أو إذا كان الإجراء الوحيد للمحافظة على أدلتها، أو لمنع الضغط على الضحايا و الشهود، أو لتفادي وقوع الجريمة من جديد.

المطلب الثاني: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت

باعتبار الحبس المؤقت إجراء تحفظي استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، فإنه لا بد من توافر شروط قانونية لقاضي التحقيق لإصداره، و لا يمكن أن يتجاوزها هذا الأخير و إلا كان امره باطلا، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية جاز لغرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على قاضي التحقيق أن تلغيه.

أ/ الشرط المتعلق بنوع الجريمة: يتخذ قاضي التحقيق إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح و الجنايات، و لا يجوز أن يؤمر به في مواد المخالفات إذا ما عرضت على التحقيق الابتدائي،[15] و ذلك بحسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت انه لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم مؤقتا إذا كان مقيما في الجزائر و لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة 03 ثلاث سنوات، و استثنى من ذلك الجرائم التي أدت إلى الوفاة أو ترويع للنظام العام للمجتمع، و مع ذلك فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدته شهرا.

و أما التشريع الفرنسي فإنه كذلك نظم إجراءات الحبس المؤقت، و جعلها قصرا على مواد الجنايات و مواد الجنح ، و حدده في مواد الجنح بأن لا يتخذ إلا إذا كانت الجنحة عقوبتها تساوي او تفوق 03 ثلاث سنوات، و لم يأمر به في مواد المخالفات، و ذلك ما تضمنه نص المادة 143-1 من قانون الإجراءات الجزائية Art. 143-1 CPPF « sous réserve des dispositions de l'article 137, la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que dans l'un des cas ci-après énumérés 1°- la personne mise en examen encourt une peine criminelle. 2°- la personne mise en examen encourt une peine correctionnelle d'une durée égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement ».

ب/ الشرط المتعلق باستجواب المتهم: لا يمكن ان يأمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا تم استجوابه و توجيه التهمة إليه، و يتضمن توجيه التهمة إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه و تكييفها القانوني بوصفها جنحة أو جناية، و لا يتصور أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت في حق متهم فار أو غير موجود أمامه، و لكن أجاز له القانون أن يصدر امرا بالقبض عليه طبقا لنص المادة 119 من ق إ ج.

و يجب التنويه غلى ان مهمة إصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 123 و ما يليها من ق إ ج، و أما في التشريع الفرنسي فإنه سحب هذا الاختصاص من قاضي التحقيق و أناطه بقاضي الحريات و الحبس و ذلك ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الفرنسي المستحدثة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 في مادته 52. [16]

ج/ الشرط المتعلق بالمدة و تسبيب الأمر: يجب أن لا تعدى مدة الحبس المؤقت ما هو مقرر طبقا للقانون، الذي فصل في كل حالة بناء على الوقائع المرتكبة و محل المتابعة، و سعيا للتخفيف من طول امد الحبس المؤقت، خاصة في مواد الجنايات جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 15-02 الذي عدل من

مدده بحيث تم تخفيفها و لا يمكن بأي حال من الأحوال في مواد الجنح أن تتجاوز 08 ثمانية أشهر، و في مواد الجنايات فإن مدته 04 أشهر يمكن ان يمددها قاضي التحقيق مرتين لمدة أربعة 04 أشهر في كل مرة طبقا لنص المادة 125 –1، و يجوز تمديدها لثلاث 03 مرات بأربعة أشهر في كل مرة إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، و يمكن لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق في حال استنفاذ آجال فترات تمديده أن تمدد الحبس المؤقت إلى مدة لا تتجاوز 04 أشهر، و لها في بعض الأحوال أن تمدد الحبس المؤقت 04 مرات إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في مواد الجنايات.[17]

و تجدر الإشارة غلى أنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يسبب امره على إحدى الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و أن ينبه قاضي التحقيق من تقرر حبسه احتياطيا بأن له مهلة 03 أيام ابتداء من يوم صدوره للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي لها أن تؤيد الأمر أو تلغيه و تقرر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

د/ الشرط المتعلق بوجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم: لا يكفي لقاضي التحقيق أن تكون الوقائع المحالة إليه تشكل جنحة أو جناية أو أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء، بل عليه ان تتوافر لديه كافة المعطيات الدالة على وجود مظنة كبيرة لنسبة الوقائع محل المتابعة للمتهم، و لا يكون ذلك إلا من خلال وجود دلائل كافية تثبت ذلك، و يخضع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، الذي يقدر الوقائع و مدى نسبتها للمتهم، ليقرر بشأنها إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، و تعتبر سلطة القاضي التقديرية من أهم العناصر التي تؤدي به إلى اللجوء لهذا الإجراء الخطير المتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، و حرية الأشخاص قيد التحقيق، و هو ما جعل الأنظار توجه نحو قضاة التحقيق من أجلا الابتعاد عن اللجوء لهذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية أو القصوى، و ذلك بأن جعله المشرع إجراء استثنائيا لا يؤمر به إلا إذا لم تكن إجراءات الرقابة القضائية كافية.

المبحث الثاني: أثر الحبس المؤقت على الحق في البراءة.

أقرت كافة التشريعات الجنائية العالمية ضمانات للمتهم أثناء سير الدعوى العمومية، خاصة خلال فترة التحقيق القضائي الذي يعد في المواد التي تسلك مسلكه أهم مرحلة، كونه يؤسس لفترة المحاكمة النهائية التي من شأنها أن تقرر المركز القانوني النهائي للمتهم باعتباره شخص مدان و محكوم عليه أو شخص تم تثبيت براءته التي ولد و هي حق لصيق به.

و السرعية الجزائية بشقيها الأول المتعلق بشرعية التجريم و العقاب، و الثاني المتعلق بشرعية الإجراءات المتخذة في سبيل اقتضاء العقاب، هي التي تحدد السبيل الذي يجب أن يلتزم به القائمون على تنفيذ القواعد الإجرائية و المخاطبون بها[18]، و يقتضي ذلك أن كل إجراء يتخذ في الدعوى العمومية،[19] خاصة ذلك الموجه ضد المتهم لقيد حريته أو لمحاكمته يجب أن يقوم على أساس افتراض براءته و أن يعامل وفقا لذلك.[20]

المطلب الأول: تعريف الحق في البراءة

الحق في البراءة يعني ان يفترض في أصلا أنه بريء، و قد تم تعريفه من خلال الفقه على أنه:" لا تجوز معاملة أي شخص بوصفه مدانا ما لم يصدر حكم قضائي بإدانته"[21]، و تم تعريفه على أن أصل البراءة يقصد به ألا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية،[22] و قد تضمنت هذا المبدأ أهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية نظرا لأهميته خاصة ضد النظم الاستبدادية التي لا تعير اهتماما لحقوق الإنسان و المحاكمات الجزائية، و من ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من خلال المادة 11-1، و تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 من خلال المادة 14-2، و نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لسنة 1950 في مادتها السادسة 06، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 2/8 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 1/7.

و يعد الحق في البراءة من الحقوق الأساسية التي لا يجب مخالفتها، و يترتب على ذلك الحق في التعويض، و قد نص المشرع الفرنسي على أن لكل شخص الحق في احترام قرينة براءته و أن المساس بها يخوله التعويض في مواجهة من قام بالتعدي عليها،[23] و يجد مبدأ قرينة البراءة أهم تطبيقاته من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر قانون حماية الحريات و تنظيمها في مجال المحاكمات الجزائية، حتى قيل بأن قواعده تتميز بخائص و مميزات أهمها الحياد و النزاهة، و تحيط الحريات و الحقوق الفردية بسياج من الضمانات تمنع من الاعتداء عليها أو انتهاكها أو إساءة استعمال السلطة ضدها.[24]

و تطرقت محكمة النقض المصرية إلى وصف للحق في البراءة بوصف دقيق يخدم معنى الحريات و الحقوق الأساسية للفرد في مواجهة سلطة الدولة في العقاب، بحيث أكدت على أن أصل البراءة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية يقوم عليه حق الدفاع، الذي يعلو على حقوق النيابة العامة ممثلة المجتمع، التي لا يضيرها تبرئة مجرم بقدر ما يؤذيها و يؤذي العدالة معا إدانة بريء.[25]

و قد حضي هذا المبدأ باهتمام كبير في القانون الدولي، و من طرف فقهاء القانون الجنائي حتى اختزل بعضهم مفهوم الشرعية بشطريها العقابي و الإجرائي في مبدأ الحق في البراءة،[26] و يعتبر القضاء هو الحارس الأساس لهذا المبدأ كونه مخول للنظر فيما مدى نسبة الوقائع المجرمة لمرتكبها بناء على قواعد الانصاف و العدالة و طبقا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

و تترتب على اعتماد مبدأ الحق في البراءة للمتهمين في الدعوى الجزائية عدة نتائج و آثار أهممها الحرص على ضمان حرية المتهم و كرامته الإنسانية عبر كافة مراحل الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها خاصة ما تعلق بقيد حريته قبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع، و المتعلق بالحبس المؤقت الذي يجب أن يؤسس على أعلى درجات الحيطة و الحرص و الالتزام بقواعده القانونية، كما يترتب على اعتماد الحق في البراءة إلقاء عبء الإثبات على خصومه من النيابة العامة و الطرف المضرور، و لا يلزم أبدا بإيجاد سبيل و دليل براءته لأنها الأصل فيه، و يترتب على ذلك أيضا الوصول إلى ادلة الجريمة بطرق مشروعة، إذ لا يكفي تحصيلها بأية وسيلة كانت، بل لا بد أن تنتج أدلة إسناد وقائع الأفعال المجرمة إلى المتهم من طريق قانوني و مشروع تحترم فيه إجراءات تحصيله، بعيدا عن أي خرق للقواعد الإجرائية المعتمدة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و من ذلك الابتعاد عن تعذيب المتهم لاستصدار إقرار بارتكابه الجريمة.[27]

كما أنه يتوجب أن تكون الأحكام القضائية في المواد الجزائية معتمدة على الأدلة القطعية التي من شأنها ان تدل على نسبة أركان الجريمة إلى المتهم، بدلا من اعتمادها على مجرد الشك أو الاستنتاج الذي يفسر لصالح المتهم، إعمالا لنبدأ الحق في البراءة.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت إجراء يمس بالحق في البراءة

يعتبر الحبس المؤقت كما تم تعريفه إجراء استثنائي تقوم بموجبه سلطة التحقيق قيد حرية المتهم على ذمة التحقيق مؤقتا بموجب أمر إيداعه الحبس لبعض التحقيق أو جزئه، و هو بذلك يعتبر إجراء يتعارض من حيث المبدأ مع الحق في البراءة، لأنه يسلب حرية الإنسان و هو في مرحلة التحقيق و البحث عن أدلة الجريمة و أركانها و مدى نسبتها له، أو بالأحرى مرحلة الاتهام التي تفترض عدم اليقين بارتكابه للجريمة محل التحقيق، مما يعطي انطباعا إلى أن الحبس المؤقت عبارة عن عقوبة مسبقة قبل ثبوت التهمة في حقه بموجب تحقيق نهائي من جراء محاكمة نهائية أمام قاضي الموضوع، التي تستوجب مبدأ الوجاهية بين الخصوم و استعراض الدليل و الدفوع الشكلية و الموضوعية.[28]

و إن نظام الحبس المؤقت كونه مقيدا لحرية المتهم قبل محاكمته و ونظرا لحده من مبدأ قرينة البراءة، وصف من الفقه الجنائي بأقبح الأوصاف من قبيل أنه نظام وحشي مشكوك في شرعيته، و أنه يعبر عن وحشية القانون في أبلغ صورها، كما تم تكييفه على انه بداية للعقوبة من دون حكم قضائي، و بالرغم من ذلك فإن معظم قوانين الإجراءات الجزائية لمختلف الدول لا زالت تعتمده، و ما المحاولات المتكررة لتعديله أو إعادة تنظيمه لم تتجاوز مسألة السلطة المختصة بإصداره مثل ما فعل المشرع الفرنسي بأن سحب اختصاص إصدار امر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات و الحبس ابتداء من سنة 2000، و من ضمن هذه المحاولات ما قام به المشرع الجزائري من خلال أمر 15-02 الصادر بتاريخ: 23 جويلية 2015 الذي أعاد ترتيب مدة الحبس المؤقت و الجرائم المسموح به فيها، و جعله أمرا استثنائيا لا يسار إليه إلا إذا لم تكن إجراءات الرقابة القضائية كافية، كما أنه جعله بمدد بسيطة في مواد الجنح، و أمرت السياسة العقابية بتوجيه من وزارة العدل في كثير من المناسبات العامة قضاة التحقيق إلى الابتعاد عن إجراءاته إلا في حالة الضرورة القصوى.[29]

و ما يمكن قوله بشأن الحبس المؤقت و علاقته بقرينة البراءة أنه فعلا يعتبر من الإجراءات الخطيرة خلال سير الدعوى العمومية قبل مرحلة المحاكمة النهائية التي تهدد الحرية الشخصية للمتهم، و أن الإفراط فيه من قبل قضاة التحقيق من شأنه أن يؤثر على الحريات الفردية و يقيدها في أبشع صورها، لكنه من ناحية موضوعية و عملية و بحكم الممارسات القضائية عمليا فإنه أحيانا يكون أكثر من ضرورة في الحفاظ على أدلة الجريمة و معالمها أو حماية للمتهم نفسه من خطر الانتقام، أو من تفاقم الجريمة و تعقدها ببقائه حرا طليقا، و لذلك كان لا بد من التوفيق بين مبدأ الحق في البراءة و نظام الحبس المؤقت عبر ضمانات قانونية و عملية من شأنها أن تجعل هذا الأخير في إطار قانوني يمكنه أن يخدم حق البراءة.

المطلب الثالث: ضمانات حماية الحق في البراءة في مواجهة الحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت إجراء ظرفي مؤقت يمس بحرية المتهم كان لزاما أن يحاط بنوع من الضوابط التي تحد من أثره المطلق و تجعله مقيدا بشكل يخدم الصالح العام للمجتمع و لا يؤثر على حق الفرد في حريته الشخصية، و هو ما يتعلق بالضمانات التي أقرتها التشريعات الإجرائية الجزائية للحفاظ على مركز المتهم و براءته المفترضة إلى حين مرحلة المحاكمة، و لعل أهم الضمانات التي جاءت في هذا الصدد ما يلي:

01- إن اكبر ضمانة قررها قانون الإجراءات الجزائية أن جعل أمر الحبس المؤقت يصدر عن جهة قضائية تتمتع بالاختصاص و الحياد و النزاهة، و في التشريع الجزائري يصدره قاضي التحقيق الذي يعتبر قاضيا مختصا في مجال عمله مهمة الرئيسية التحقيق و البحث في الجرائم، و يقف موقفا في تحقيق القضايا يخدم الصالح العام لتحقيق العدالة، فهو يحقق لصالح المتهم و ضده، كما أن غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية[30] يمكنها كذلك إصدار أمر الحبس المؤقت بمناسبة نظرها لملف الإيداع بخصوص استئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى توقيع إجراءات الرقابة القضائية أو الإفراج دون أي تدبير مؤقت، و لا يكون ذلك مقبولا إلا من النيابة العامة[31] التي لها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لم تستجب لالتماسات الوضع رهن الحبس المؤقت دون الأطراف المدنية أو الضحايا اللذين لا علاقة لهم بملف الإيداع.

و في التشريع الفرنسي فإن أمر اصدار تدبير الوضع بالحبس المؤقت أصبح بعد سنة 2000 من اختصاص قاضي الحريات و الحبس Le juge des liberté et de la détention الذي قررت المادة 137-1 من قانون الإجراءات الفرنسي على أن قرار الوضع في الحبس المؤقت و تمديده و الإفراج عن الخاضع له يتم من طرف قاضي الحريات و الحبس.[32]

02- إن من بين الضمانات التي منحت للمتهم و حقه في البراءة أن المشرع جعل امر الحبس المؤقت ضد المتهم قيد التحقيق أمرا استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت إجراءات الرقابة غير كافية، و ذلك ما تضمنته نص المادة 123 من ق إ ج، و التي جعلت الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق القضائي في فقرتها الأولى.

03- و من بين الضمانات كذلك أن المشرع جعله في القضايا التي توصف على انها على درجة كبيرة أو معقولة من حيث الخطورة، و التأثير على الرأي العام، فلم يجعله مقبولا في مواد المخالفات على فرض أنها جرائم بسيطة، كما لم يسمح به في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها الحبس النافذ لمدة 03 ثلاث سنوات.

04- و قد قرر المشرع ضمانة قانونية أخرى تتعلق بوجوب تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت على إحدى الأسباب المبينة بنص المادة 123 مكرر من ق إ ج، و المذكورة على سبيل الحصر.

05-كما أن من بين الضمانات المخولة للمتهم في مواجهة الحبس المؤقت هي أن الطرف المصدر لهذا الأمر ذاته إذا رأى أن أسبابه زالت و لم تعود موجودة، و ليس هناك مبرر للاستمرار فيه جاز له أن يعدل عنه بإصدار قرار الإفراج، أو العودة إلى إجراءات الرقابة القضائية.

06- بالإضافة إلى ذلك يمكن القول أن نظام الرقابة الإلكترونية الذي اعتمده المشرع بموجب أمر 15-02 ليعزز فعالية إجراءات الرقابة القضائية يعد إحدى الضمانات للحد من الحبس المؤقت، ذلك ان هذا الأخير يأتي بعد فشل إجراءات الرقابة القضائية في الوفاء بالغرض المطلوب.[33]

07- و من بين الضمانات التي شرعت للمتهم في مواجهة الحبس المؤقت تمتعه بالحق في استئناف الأمر الصادر بشأنه في مهلة 03 أيام ابتداء من يوم صدوره، طبقا لنص المادة 123 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

08- كما أن المشرع لم يجعل مدة الحبس المؤقت مطلقة بل حددها تبعا لنوع الجريمة، بحيث قصرها في الجنح لمدة شهر واحد 01 في الجنح التي لا تفوق عقوبتها 03 سنوات، و نتج عنها وفاة إنسان، و فيما عداها تحدد بأربعة 04 أشهر يمكن تمديدها مرة أخرى لتصبح 08 أشهر، و أما في مواد الجنايات فيمكن أن تصل إلى 32 شهرا لضرورة التحقيق.

09- و قد أجاز القانون طلب الإفراج من المتهم بنفسه أو تلقائيا يلجأ إليه قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 126 من ق إ ج.

10- كما أقر المشرع نظام التعويض عن الحبس المؤقت في حالة القضاء ببراءة المتهم أو صدور امر بانتفاء وجه الدعوى لصالحه، و قد أقر ذلك الدستور و قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 137 مكرر و ما يليها، بحيث أقرت حق المتهم الذي حبس حبسا مؤقتا غير مبرر خلال متابعة جزائية، إذا لحقه ضررا ثابتا، و أنشأ لذلك لجنة تعويضات، يقع على عاتق خزينة الدولة الوفاء بها.[34]

خـاتـمـة

و ختاما يمكن القول أن الحق في البراءة حق مقدس من الحقوق الأساسية للفرد أثناء الإجراءات الخاصة بالمتابعات الجزائية الرامية إلى اقتضاء الدولة لحق العقاب من خلال ممارسة الدعوى العمومية، و التي توجب أن يتم خلالها صون كرامة الفرد المتهم و الحفاظ على حقه في الحرية ما لم يصدر بشأنها حكم قضائي عن جهة مختصة وفق إجراءات قانونية، تعبيرا عن الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة طبقا لمقتضيات الشرعية الجزائية، غير أنه و إن حدث أن دعت مقتضيات التحقيق و ضرورات كشف

الحقيقة و البحث عن العدالة تقييد هذه الحرية مؤقتا بموجب إصدار أمر يتضمن حبسه مؤقتا توجب أن يكون الملاذ الأخير من بين التدابير الممنوحة لسلطات التحقيق للحفاظ على أدلة الجريمة وملابساتها، و أن لا يلجأ إليه بإفراط مما يجعله قاعدة عامة في حين انه و طبقا للقانون يشكل الاستثناء، كما توجب على الجهة المصدرة له العدول عنه متى زال سببه دونما استحياء من الرجوع إلى الحق و الأصل و هو الحق في البراءة و صون الحرية الفردية بدلا من احتجازها و تقييدها، إلا أنه و في حقيقة الواقع و بداعي الإنصاف و الحياد كان لزاما من الاعتراف لنظام الحبس المؤقت بنجاعته أحيانا في الجرائم الخطيرة التي تروع أمن المجتمع و تؤثر في انطباعه و مزاجه العام، بحيث لا يمكن أن نجعل من افتراض الحق في البراءة أمرا مطلقا بحيث يكون للفرد نوع من السمو تحت ذريعته على القوانين و المجتمع يفعل ما يشاء مبررا عدم قيد حريته بهذا المبدأ، و منه توجب التوفيق بين مبدأ الحق في البراءة لصالح حريات الأفراد و تطبيق نظام الحبس المؤقت لصالح المجتمع و الدولة و لا يكون ذلك إلا من خلال تطبيقاتهما من خلال قضاء مستقل و محايد و محترف قبل كل ذلك.

هوامش البحث:

1/ الإمام أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة، دار الفكر العربي، ص 21.

2/ المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون". و المادة 111-2 من الكاتب الأول من قانون العقوبات الفرنسي: « La loi détermine les crimes et les délits et fixe les peines applicables a leurs auteurs… »

3/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2016، ص 123.

4/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في العاشر ديسمبر 1948 في المادة 11-1 منه:" كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

5/ هناك من التشريعات الإجرائية من فصلت بين جهة التحقيق و الاتهام مثل التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري، زو أسندت مهمة التحقيق لقاضي التحقيق كأول درجة و غرفة الاتهام او غرفة التحقيق كما يسميها المشرع الفرنسي كثاني درجة، بنما هناك تشريعات اخرى جمعت بين سلطة التحقيق و الاتهام و جعلت من بين سلطات النيابة العامة الرئيسية التحقيق في الجرائم، و مثال ذلك المشرع المصري الذي خول للنيابة العامة تحقيق الجرائم و الأمر بالإجراءات التحفظية و المؤقتة.

6/ المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان الحكم باطلا. و له في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية. و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ...".

7/ طبقا للتشريع الفرنسي فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يصدر أمرا بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات في مواد الجنايات دون اللجوء إلى إجراءات إرسال المستندات إلى النائب العام الذي يحيل الملف على غرفة الاتهام التي تصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات كما هو معمول به في التشريع الجزائري، و بذلك يلاحظ أن المشرع الفرنسي عدل عن إجراء إرسال المستندات.

8/ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، ال طبعة الأولى 1993، ص 527.

9/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 382.

10/ هشام عبد الحميد الجميلي، الوافي في التحقيق الجنائي و أعمال النيابة العامة من الوجهة العملية، نادي القضاة، القاهرة، طبعة 2015، ص 381.

11/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،649.

12/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1058.

13/ Art. 144 PPF, Code de Procédure Pénale, 51°eme Edition, Dalloz, Edition 2010, P 430.

14/ الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، العدد 40، الصفحة 28.

15/ التحقيق في المواد المخالفات جوازي إذا طلبه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي، و ذلك ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

16/ و ذلك سعيا من المشرع الفرنسي إلى الاتجاه إلى التخلي تدريجيا عن نظام قاضي التحقيق، الذي رأى كثير من الفقه أنه نظام غير مجدي، كونه يبث في الدعوى بموجب إجراءات خطيرة تمس حرمة الحياة الخاصة و هو يعتنق فكرة الاتهام و متأثرا بضرورات التحقيق، و اقترح أن يحل محله قاضي مهمته مراقبة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، و تبقى صلاحيات الحبس المؤقت في يد قاضي الحريات و الحبس. راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 876.

17/ المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

18/ وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 49.

19/ و من مظاهر الشرعية الجزائية أن قانون الإجراءات الجزائية إذا خالفت قواعده هذا المبدأ – الشرعية الجزائية – فإن جزاؤه عدم الدستورية، و من ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا خلال فحصها مدى دستورية النص المتعلق بعدم نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، و قضت بأن عبء الإثبات يظل على عاتق النيابة العامة دوما، و يكون للمتهم الحق في دحض هذه الأدلة، و بالتالي فإن النص لم يخاف المادة 77 من دستور سنة 2012 المتعلق بالمحاكمة العادلة و المنصفة، قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ: 12 ماي 2013. راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 2016، ص 131.

20/ أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 105.

21/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 133.

22/ شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011-2012، ص 08.

23/ المادة 1/90 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 15 جوان 2000، التي نصت في فقرتها الأولى على أن لكل شخص الحق في احترام قرينة براءته، و في الفقرة الثانية قررت حقه غي التعويض عن التعدي عليها.

24// عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 15.

25/ نقض 25 يناير 1965، مجموعة الأحكام للسنة القضائية 16، رقم 21، ص 38. و نقض 15 فبراير سنة 1984، السنة 35، رقم 31، ص 153.

26/ Karel Vasak, La convention européenne des droit du l'homme, Paris, 1964.

27/ زروقي عاسية،

28/ عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 55.

29/ راجع في ذلك الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القسم السابع المتضمن الحبس المؤقت من الباب الثالث المتضمن جهات التحقيق من المادة 123 و ما يليها.

30/ المادة 192 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001:" إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم ...".

31/ المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. و يكون هذا الاستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة و يجب أن يرفع في ثلاثة 03 أيام من تاريخ صدور الأمر".

32/ قاضي الحريات و الحبس في التشريع الفرنسي هو قاض يختص بإجراءات الحبس المؤقتة و ما يتعلق بها، و هو قاض حكم برتبة رئيس محكمة أو نائب اول له، يعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، و لا يجوز له أن ينظر قضايا في الحكم سبق أن نظرها في موضوع الحبس و الحريات.

33/ المادة 125 مكرر1 المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 في الفقرة 03:" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2 6 و 9 و10 أعلاه..." و التدابير المذكورة تتعلق بالرقابة القضائية.

34/ إقرار المشرع بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي رتب أضرارا للمحبوس يعد بمثابة اعتراف منه بقسوة الإجراء و تناقضه مع الحريات و الحقوق الفردية، و اعتراف ببعض التجاوزات التي يمكنها أن تحدث بمناسبة تطبيق هذا النظام الخطير الذي يقيد الحرية قبل المحاكمة.